كتاب الآبق

نـدب أخـذه لمـن قـوي عليـه وكـذا الضـال وقيـل تـركـه أفضـل ويـرفعـان إلى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال .

كتاب الآبق

وهو اسم فاعل من ابق إذا هرب من بابي نصر وضرب، وقال بعض الفضلاء: الإباق انطلاق الرقيق تمرداً، ثم قال: وإنما أطلقه ليشمل ما إذا تمرد عن غير مالكه انتهى، لكن في الحقيقة هو تمرد عن المالك إذ ضرره يرجع إليه، والأولى أن يقيد بعلى مولاه تدبر، **(ندب أخذه)** أي الآبق **(لمن قوى عليه)**.

أي قدر على حفظه وضبطه بالاجماع لما فيه من احياء حق المالك هذا إذا لم يخف ضياعه.

أما إن خاف ضياعه فيفرض أخذه ويحرم أخذه لنفسه كما في التنوير، **(وكذا الضال)**، وهو الذي لم يهتد إلى طريق منزله من غير قصد إحياء له لاحتمال الضياع، **(وقيل تركه)** أي الضال **(أفضل)** لأنه لا يبرح مكانه فيلقاه مولاه، وإن عرف الواجد بيت مولاه فالأولى أن يوصله إليه، **(ويرفعان)** أي الآبق والضال **(إلى الحاكم)** لعجزه عن حفظهما هذا اختيار السرخسي، وقال الحلواني: هو بالخيار إن شاء حفظهما بنفسه، وإن شاء رفعهما إلى الحاكم.

.....

كتاب الآبق

هو فاعل من الأباق بالكسر وهو الهرب، وجمعه ككفار وركع كما في القاموس، وعرفه ابنُ الكمال بأنه انطلاق الرقيق بمردا ليشمل باب من موجره، ومستعيره، ومودعه، ووصيه **(ندب أخذه لمن قوى عليه)**، وإلا فلا يندب، ويفرد إن خاف ضياعه، ويحرم لنفسه كما في التنوير، **(وكذا الضال وقيل تركه أفضل)**، ولو عرف بيته فإيصال إليه أولى، **(ويرفعان إلى الحاكم)** إن ولا يقبل إلا ببينة على نحو ما مر في اللقطة، **(فيحبس الآبق)** تعزيراً له، وخوف الآباق ثانياً **(دون الضال)**، واعلم إن المال في النفقة كالآبق كما فصلناه إلا إنه لا يباع كما في القهستاني عن

ولمن رده من مدة سفر أربعون درهماً وإن كانت قيمته أقل من أربعين فقيمته إلا درهماً

(**فيحبس**) الحكم (**الآبق**) تعزيراً له، ولئلا يأبق ثانياً (**دون الضال**) فلهذا يوجر الضال، وينفق عليه من غلته، ولا يوجر الآبق، بل ينفق عليه من بيت المال ديناً على مالكه، وإذا طالت المدة يبيعه، ويمسك ثمنه فإن جاء صاحبه، وبرهن دفع الثمن إليه واستوثق بكفيل إن شاء لجواز أن يدعيه آخر، وليس له نقض البيع لأن بيعه بأمر الشرع، ولو زعم المدعي أنه دبره، أو كاتبه لم يصدق في نقض البيع، وفي التنوير ويحلفه أي القاضي مدعيه مع البرهان بالله ما أخرجه عن ملكه بوجه، وإن لم يبرهن وأقر العبد إنه عبده، أو ذكره المولى علامته دفع إليه لعدم المنازع بكفيل للاستيثاق، وإن أنكر المولى إباقه خوفاً من أخذ الجعل منه حلف بالله ما ابق، ويدفع إليه ابق عبده فجاء به رجل، وقال: لم أجد معه شيئاً صدق، (**ولمن رده**) أي الآبق إلى مالكه سواء كان الآبق محجوراً، أو مأذوناً (**من مدة سفر**)، أو أكثر (**أربعون درهماً**) لا غير، ولو بلا شرط استحساناً فلو صالح على خمسين لم يجز الزيادة بخلاف الصلح على الأقل، ولو كان الراد رجلين نصف المبلغ بينهما كما أنه لو اشترك الآبق بين رجلين كان المبلغ على قدر نصيبهما، ولو رد جارية معها ولد صغير يكون تبعاً لأمه فلا يزاد على الجعل شيء، وقال الشافعي: لا شيء له إلا بالشرط، وهو القياس كما في الضال.

(**وإن كانت قيمته أقل من أربعين فقيمته**) أي فالجعل قيمته (**إلا ردهما عند محمد**) لأن المقصود إحياء مال المالك فلا بد أن يسلم له شيء تحقيقاً للفائدة، (**وعند أبي**

. . . . . .

النتف، (**لمن رده**)، ولو صبياً أو عبداً، وهو ممن يستحق الجعل كغير حافظ، وخادم، ومستعان به كما يأتي (**من مدة سفر**) أو أكثر (**أربعون درهماً**)، ولو بلا شرط استحساناً لا غير فجاز الصلح على الأقل لا الأكثر، وإن أنفق عليه أضعافها بأمر القاضي وما في شرح الوهبانية بغير أمر القاضي، فسبق قلم، ولو الراد أو المالك رجلين نصف بينهما، أو عليهما ولا شيء برد الضال، والبيهمة إلا بالشرط كقوله: من رده على فله كذا كما في المنح وغيرها، (**وإن كانت قيمته أقل من أربعين درهماً وقيمته إلا درهماً عند محمد وعند أبي يوسف**) يجب.

(**وأربعون**) لأن التقدير بها ثبت بالنص، فلا ينقص عنها كصدقة الفطر، ولم يذكر في الهداية فيه قول الإمام، وذكره في البدائع، والاسبيجابي مع محمد فكان في المذهب ذكره مولانا في بحره، لكن الذي عليه أصحاب المتون مذهب أبي يوسف فينبغي أن يعوله عليه لموافقته للنص، كذا في منح الغفار، واعتمده في تنويره، لكن صنيع المصنف يوافق الأول فتأمل، (**وإن رده من دونها فبحسابه**)، وقيل: يرضخ له برأي الحاكم به يفتي كما في التنوير، ولو من المصر فيرضخ له أو بحسابه كما مر، وعنه لا شيء له كما في القهستاني وغيره عن المضمرات (**وإن ابق منه لا يضمن إن أشهد إنه أخذه ليرده**)، لأنه حينئذ أمانة، (**وإلا فلا شيء له**) من الجعل، (**ويضمن إن أبق منه**) أو مات قبل الاشهاد مع تمكنه منه، وقدمنا إن أبا يوسف لا يشترط الاشهاد

عند محمد وعند أبي يوسف أربعون وإن رده من دونها فبحسابه وإن أبق منه لا يضمن إن أشهد إنه أخذه ليرده وإلا فلا شيء له ويضمن أن أبق منه وجعل الرهن على المرتهن

يوسف أربعون) درهماً لأن التقدير بها ثبت بالنص أي لا ينقص عنها، ولم يذكر قول الإمام، وفي البحر مع محمد فكان المذهب فلهذا قدمه المصنف، لكن الذي عليه سائر أصحاب المتون مذهب أبي يوسف كما في المنح تتبع، **(وإن رده)** الآبق **(من دونها)** أي مدة السفر **(فبحسابه)** يعني بتوزيع الأربعين على أيام الثلاثة كل يوم ثلاثة عشر درهماً وثلث درهم فقضى بذلك إن رده مسيرة يوم، وقيل: يكون بتصالحهما واختاره بعض المشايخ، وقيل: يكون برأي الحاكم وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في البحر، وإطلاقه مشيراً إلى أنه لا فرق بين أن يأخذ في المصر، أو خارجه، وهو المذكور في الأصل، وهو الصحيح وعن الإمام لو أخذ في المصر ليس شيء، **(وإن ابق)** الآبق **(منه)** إن من الآخذ، أو مات في يده **(لا يضمن إن أشهد)** وقت الأخذ **(إنه أخذه ليرده)** لأنه أمانة، وهذا إذا لم يستعمله لحاجة نفسه، وإلا فقد ضمن كما في القهستاني، **(وإلا)**.

أي وإن لم يشهد عند الأخذ مع التمكن على ذلك **(فلا شيء له)** من الجعل إن رده عند الطرفين لأن الإشهاد شرط عندهما خلافاً لأبي يوسف، **(ويضمن أن ابق منه)** على تقدير إن لم يشهد عند الأخذ عندهما لأنه غاصب، وعند أبي يوسف لا يضمن أيضاً، وهو قول الائمة الثلاثة: قال صاحب الفرائد قوله: إن ابق منه مستغنى عنه هنا لأن صدر الكلام يغني عنه انتهى، هذا ليس بشيء لأن التصريح في محل الخلاف لازم فالعجب أنه صرح الخلاف في كتابه تتبع، **(وجعل الرهن)** أي لو أبق العبد المرهون فالجعل **(على المرتهن)** لأن أحي دينه بالرد لرجوعه به بعد سقوطه فحصل سلامة ماليته له، ولولا ذلك لهلك دينه، والرد في حياة الراهن، وبعده سواء هذا إذا كانت قيمته مساوية للدين، أو أقل، ولو كانت قيمته أكثر من الدين فعليه بقدر دينه، والباقي على الراهن، **(وجعل)** العبد **(الجاني)**

. . . . . .

ثمة، وهنا فله الجعل إن رده، ولا يضمنه، وهذا إذا لم يستعمله في الطريق لحاجة نفسه، وإلا فيضمنه كما في القنية، وهذا كله إذا علم اباقه منه، فلو أنكر المولى إباقه فالقول له والآخذ ضامن اجماعاً كما في القهستاني وغيره.

أي إلا أن يبين إباقه بأن يبرهن إنه أبق، وإن مولاه أقر بذلك فتقبل كما في البحر، **(وجعل)** العبد **(الرهن على المرتهن)**، وهذا لو قيمته مثل الدين أو أقل، فلو أكثر فبقدر دينه، والباقي على الرهن لأن حقه بالقدر المضمون منه، **(وجعل)** العبد **(الجاني على الولى إن)** اختار **(فداه وعلى ولي الجناية إن دفعه)** ولو جنى عمداً أو في يد آخذه فلا جعل أصلاً فعلم إن جنايته على ثلاثة أوجه كما بسط في البحر، والمنح، **(وجعل)** العبد المأذون **(المديون من ثمنه ويقدم على الدين إن بيع فيه)**.

وجعل الجاني على المولى أن فداه وعلى ولي الجناية إن دفعه وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين إن بيع فيه وعلى المولى إن أداه عنه وجعل الموهوب على الموهوب له وإن رجع الواهب في هبته بعد الرد وأمر نفقته كاللقطة والمدبر وأم الولد كالقن وإن

الآبق (**على المولى أن**) اختار المولى (**فداه**) لعدو المنفعة إليه، (**وعلى ولي الجناية إن دفعه**).

أي إنْ اختار الدفع إلى الأولياء لعودها إليهم هذا إذا جنى الآبق خطأ لأنه لو كان قتل عمداً، ثم رده فلا جعل له على أحد، وكذا لو جنى الآبق في يده الآخذ، ولو جنى بعد إباقه قبل أخذه فلا شيء، وإن دفع إلى المولى فعليه الجعل كما في البحر، (**وجعل**) العبد (**المديون**) الآبق (**من ثمنه**) إن أبى المولى لأنه عن قضاء الدين، (**ويقدم**) الجعل (**على الدين إن بيع فيه**) أي الدين لأنه مؤنة الملك فيجب على من يستقر له الملك، (**وعلى المولى إن أداه عنه**) أي الجعل على المولى لأنه اختار قضاء ما عليه من الدين، (**وجعل**) العبد (**الموهوب**) الآبق (**على الموهوب له وإن**) وصلية (**رجع الواهب في هبته بعد الرد**) لأن المالك له وقت الرد المنتفع به إنما هو الموهوب له، ولو وهبه للآخذ فإن كان قبض المولى فلا جعل، وإلا فعلى المولى بخلاف ما إذا باعه منه فإن الجعل له مطلقاً، وفي التنوير ويجب جعل مغصوب على غاصبه، وجعل عبد رقبته لرجل وخدمته لآخر على صاحب الخدمة في الحال فإذا مضت المدة رجع به على صاحب الرقبة، ويباع العبد به، (**وأمر نفقته كاللقطة**) أي حكم نفقة الآبق كحكم نفقة اللقطة في جميع الأحكام غير إنه لا يوجره بخلاف اللقطة كما مر.

(**والمدبر وأم الولد كالقن**) لأنهما مملوكان للمولى، ويستكسبها كالقن بخلاف المكاتب لأنه ليس بمملوك يداً هذا إذا ردهما في حياة المولى، وإن ردهما بعد موته فلا جعل له لأن أم الولد يعتق بموته، وكذا المدبر إن خرج من الثلث، وإن لم يخرج فكذلك

. . . . . .

أي الدين، (**وعلى المولى إن أداه عنه**)، ولا شيء على المشتري، (**وجعل**) العبد (**الموهوب على الموهوب له وإن**) وصلية (**رجع الواهب في هبته بعد الرد**) لتقصيره بترك التصرف، (**و**) اعلم إن (**أمر نفقته**) في التبرع، وأذن القاضي وحبسه بعد الرد (**كاللقطة**) كما مر، (**والمدبر وأم الولد كالقن**) بخلاف المكاتب، فلا جعل برده لحريته يداً، (**و**) أعلم إنه (**إن كان الراد أب المولى أو ابنه، وهو في عياله أو وصيه أو أحد الزوجين**)، أو من في عياله ولو أخاً، أو أجنبياً، أو السلطان، أو حافظ الطريق، أو أمير القافلة، (**فلا شيء له**) كما لو قال لغيره: إن وجدته فخذه لما مر.

أي وقال: نعم لما في الوهبانية، ومن قال: لما تلق عبدي فرده، فقال: نعم لا جعل حيث يحضر، ولا جعل للسلطان لو رد آبقاً، ويعتقه قل: في الظهار المكفر، (**والمالك الصبي**

كان الراد أب المولى أو ابنه وهو في عياله أو وصيه أو أحد الزوجين فلا شيء له والمالك الصبي كالبالغ.

ندهما إذ العتق لا يتجزي عندهما وعنده يصير كالمكاتب فلا جعل كما في أكثر الكتب، لكن عدم تجزي العتق متفق عليه، وإنما الاختلاف بينهم في تجزي الاعتاق وعدمه إلا أن يقال: إن هذا يكون دليلاً للجميع، وهو لا ينافي ذكر دليل مستقبل بعده للإمام تدبر، **(وإن كان الراد أب المولى أو ابنه وهو)** راجع إلى الأب، أو الابن على سبيل البدل **(في عياله)** أي المولى **(أو)** كان **(وصيه)** أي وصي المولى، **(أو)** كان **(أحد الزوجين)**، أو كان سلطاناً، أو حافظ طريق، أو أمير قافلة، أو من في عياله، ولو كان أجنبياً وغيرهم كما في القهستاني **(فلا شيء له)** لأن العادة جرت بالرد من هؤلاء تبرعاً، **(والمالك الصبي كالبالغ)** فيجب الجعل في ماله لأنه مؤنة الملك.

. . . . . .

كالبالغ)، ولو أبقت المرضعة بطفلها فجعل واحد وحده من لا يفعل الاباق، فلو تعقله فجعلان، ولو جاء بالآبق، وقال: لم أجد معه شيئاً من المال صدق، ولو أبق بعد البيع قبل القبض، فللمشتري رفع الأمر للقاضي ليفسخ، ولو زعم المولى تدبيره أو كتابته لم يصدق في نقض بيع القاضي لأن بيعه بأمر الشرع كحكمه فلا ينتقض.

(تنبيه): مهم جداً في معروضات المفتي أبي السعود إنه صدر أمر سلطاني بمنع القضاة من بيع عبيد العسكرية، وحينئذ فلا يصح بيع عبيد إلا سباهية، فلهم أخذها من مشتريها، ويرجع المشتري بثمنه على البايع، وأما عبيد الرعايا فإن كان بغبن فاحش فكذلك وإلا فللرعايا الثمن لا غير، وبذلك ورد الأمر أيضاً انتهى فليحفظ.